

Distr.: Limited
29 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

تقرير فريق التخطيط

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١ - أنشأت اللجنة في جلستها ٣٣٠٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ فريق تخطيط للدورة الحالية^(١).

٢ - وعقد فريق التخطيط أربع جلسات. وكان معروضاً عليه ما يلي: الفرع حاء المعنون "مقررات واستنتاجات أخرى للجنة" من الموجز الموضوعي للنقاش الذي دار في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السبعين؛ والوثيقة A/71/6 (البرنامج ٦) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: البرنامج ٦، الشؤون القانونية؛ وقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٣ - وأحاط فريق التخطيط علماً، في جلسته الثانية المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6) الذي يشمل "البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنيته) من البرنامج ٦ (الشؤون القانونية).

(١) كان فريق التخطيط مؤلفاً من: السيد غ. نولتي (الرئيس)، السيد ل. كافليش، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ع. المرتضي، والسيدة ك. إسكوبار إرنانديث، والسيد م. فورتو، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ك. كيتشاييساري، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد أ. العرابي، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد ب. ه. نيهاموس، والسيد إ. بيتريتش، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ب. شتورما، والسيد د. د. تلادي، والسيد م. ب. بيرموديس، والسيد آ. س. واكو، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد م. وود، والسيد ك. غ. بارك (بحكم منصبه).

GE.16-13192(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 3 1 9 2 *

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٤- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إعادة تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل للدورة الحالية، برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وقدم الفريق العامل تقريره عن العمل الذي جرى خلال فترة الخمس سنوات إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٥- ولاحظ فريق التخطيط أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل قد أوصى بالفعل، أثناء النظر في المواضيع التي يحتلها خلال فترة الخمس سنوات الراهنة، بإدراج (أ) الجرائم ضد الإنسانية؛ و(ب) القواعد الآمرة في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وهذان الموضوعان كانا يردان بالفعل في برنامج العمل الحالي للجنة، وقد أُدرجا، على التوالي، في الدورتين الخامسة والستين (٢٠١٣)^(١) والسادسة والستين (٢٠١٤)^(٢) للجنة.

٦- وفي الدورة الحالية، قرر فريق التخطيط، بناءً على توصية الفريق العامل، أن يوصي بإدراج الموضوعين التاليين في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة:

(أ) تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها؛ و

(ب) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة.

٧- وقد استرشد فريق التخطيط، في اختيار المواضيع، بالتوصية التي قدمتها اللجنة في دورتها الخمسين (١٩٩٨) بشأن معايير اختيار المواضيع، وهي: (أ) ينبغي أن يمثل الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ و(ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين. واتفقت اللجنة كذلك على أنها ينبغي ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل^(٤) ورأى فريق التخطيط أن هذين الموضوعين يشكلان مساهمتين مفيدتين في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ويرد مخطط عام للموضوعين المختارين في المرفقين ألف وباء من هذا التقرير.

٨- وجدير بالذكر أن هناك خمسة مواضيع أخرى لا تزال مسجلة في برنامج العمل الطويل الأجل من فترة الخمس سنوات السابقة، وهي (أ) ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٩، والمرفق باء.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٦٨ والمرفق.

(٤) حولية القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣. انظر أيضاً حولية القانون الدولي، ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨.

الولاية البحرية الوطنية^(٥)؛ (ب) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية^(٦)؛ (ج) حماية البيانات الشخصية في تدفق المعلومات عبر الحدود^(٧)؛ (د) الولاية خارج حدود الإقليم^(٨)؛ (هـ) معيار المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي الخاص بالاستثمار^(٩).

٩- ولاحظ فريق التخطيط أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل قد نظر في أساليب عمله في بداية فترة الخمس سنوات الحالية، آخذاً في الحسبان الممارسة القديمة العهد المتبعة في اختيار المواضيع. كما لاحظ فريق التخطيط أن الفريق العامل خلص إلى أن عملية الثلاث مراحل المتعارف عليها وهي (أ) تحديد المواضيع الممكنة؛ (ب) إعداد ورقة قصيرة عن موضوع معين؛ (ج) إعداد مخطط أكثر تفصيلاً، تشكل أساساً جيداً لعمله. وتتيح هذه العملية تبادلاً واسعاً في الآراء بشأن موضوع معين وتوفر في الوقت ذاته، وسيلة جيدة لضمان إمكانية تطبيق الموضوع. وعلى الرغم من إدراك الفريق العامل أن اتخاذ القرار بشأن المواضيع الجديدة كان يتم عادة في نهاية فترة الخمس سنوات، فقد رأى أن من المناسب خلال فترة الخمس سنوات الحالية توزيع العمل على الدورات بشكل متساوٍ قدر الإمكان.

١٠- ولاحظ فريق التخطيط أيضاً أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل قد حدد، في إطار مواصلة نظره في أساليب عمله، الحاجة إلى إجراء استعراض منهجي لعمل اللجنة واستقصاء للمواضيع التي يمكن النظر فيها في المستقبل. ولهذه الغاية، طلبت اللجنة في عام ٢٠١٤ من الأمانة مراجعة المخطط العام الإيضاحي للمواضيع التي أعدتها اللجنة في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة، وإعداد قائمة بالمواضيع المحتملة لفائدة اللجنة، مشفوعة بمذكرات إيضاحية موجزة ("استقصاءات") بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة مذكرتين، الأولى في عام ٢٠١٥، استعرضت فيها قائمة المواضيع التي وُضعت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة (A/CN.4/679)، والثانية لأجل الدورة الحالية وتعلق بـ "مواضيع يمكن النظر فيها مع مراعاة استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة" (A/CN.4/679/Add.1)، وهي تتضمن ست ورقات عمل ترد فيها مذكرات إيضاحية موجزة بشأن المواضيع التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل.

١١- ورحب فريق التخطيط بالمذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة وأحاط علماً بالمواضيع المحتملة الستة وهي (أ) المبادئ العامة للقانون؛ (ب) الاتفاقات الدولية المعقودة مع أو بين أشخاص للقانون الدولي غير الدول أو المنظمات الدولية؛ (ج) الاعتراف بالدول؛ (د) تعيين حدود الأراضي وتمييزها؛ (هـ) التعويض بموجب القانون الدولي؛ (و) مبادئ البيئة في القانون الدولي.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٠٦، الفقرة ٢٤٨ والمرفق الثاني، الإضافة ٢.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٥٧ والمرفق بـ.

(٧) المرجع نفسه، المرفق جيم.

(٨) المرجع نفسه، المرفق دال.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٦٥، والمرفق دال.

وأوصى بأن يواصل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل النظر في المواضيع المحتملة الستة في الدورة التاسعة والستين للجنة (٢٠١٧).

٢- النظر في قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٢- قامت الجمعية العامة، في قرارها ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، بدعوة اللجنة مجدداً إلى أن تتناول في تقريرها إلى الجمعية العامة الدور الذي تضطلع به حالياً في مجال تعزيز سيادة القانون. وتبين اللجنة سنوياً، منذ دورتها الستين (٢٠٠٨)، الدور الذي تضطلع به في مجال تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة، وتكرر التعليقات التي قدمتها في دوراتها السابقة^(١٠).

١٣- وتذكر اللجنة بأن سيادة القانون هي جوهر عملها. وإن غرض اللجنة، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

١٥- وستواصل اللجنة، لدى تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عند الاقتضاء، وضع سيادة القانون، بوصفها مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد، وحقوق الإنسان، الأساسية لسيادة القانون، كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في حساباتها^(١١).

١٦- وتدرك اللجنة، في أعمالها الراهنة، "التربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"^(١٢) دون التشديد على أي منها على

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10) الفقرة ٢٣١؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٠-٣٩٣؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10) الفقرات ٣٩٢-٣٩٨؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٧٤-٢٧٩؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10) الفقرات ١٧١-١٧٩؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10) الفقرات ٢٧٣-٢٨٠؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10) الفقرات ٢٨٨-٢٩٥.

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ("إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي")، الفقرة ٤١.

(١٢) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

حساب غيرها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة أن جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يسلم بالحاجة إلى سيادة فعالة للقانون والحكم الصالح على المستويات كافة^(١٣). وتدرك اللجنة كذلك، عند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

١٧- وإذ تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تقاسم أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون^(١٤)، فإنها تود أن تذكر بأن جل عملها يتمثل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٨- وتذكر اللجنة، واضحة في الاعتبار دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون^(١٥) بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى وضع عدة معاهدات متعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات^(١٦).

١٩- وواصلت اللجنة، أثناء الدورة الحالية، إسهامها في مجال سيادة القانون، بأساليب منها العمل بشأن مواضيع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" (اعتمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و"الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" (اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية) و"التطبيق المؤقت للمعاهدات" و"تحديد القانون الدولي العربي" (اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية) و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" و"حماية الغلاف الجوي" و"الجرائم ضد الإنسانية" و"القواعد الآمرة".

٢٠- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع ما تقوم به من أنشطة.

٣- النظر في الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ٢٣٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

٢١- أحاطت اللجنة علماً بالفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ٢٣٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووفقاً لما جاء في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار. لاحظت الجمعية أن اللجنة أكدت رغبتها في أن يُنظر في إمكانية عقد نصف دورة في فترة الخمس سنوات القادمة في نيويورك وذكرت أنه يمكن، مع أخذ التكاليف المقدرة والعوامل الإدارية والتنظيمية وغيرها من العوامل ذات الصلة في الحسبان، توقع مثل هذه الإمكانية خلال الجزء الأول من دورة تعقد إما

(١٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٣٥.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الفقرتان ١٣ و ١٩.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨.

(١٦) انظر على وجه التحديد الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٩٤.

في السنة الأولى (٢٠١٧) أو الثانية (٢٠١٨) من فترة الخمس سنوات القادمة. وأحاطت الجمعية علماً بالتوصية التي قدمتها اللجنة في الفقرة ٢٩٨ من تقريرها لعام ٢٠١٥ بأن تجري الأعمال التحضيرية والتقديرات على افتراض أن الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) سيعقد في المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك، كما أحاطت علماً بطلب اللجنة بأن تقوم الأمانة العامة باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك الغرض بحيث يسهل على اللجنة اتخاذ القرار المناسب في دورتها الثامنة والستين عام ٢٠١٦.

٢٢- وبعد أن تلقت اللجنة من الأمانة معلومات إضافية تفيد بأنه في حال أخذ التكاليف المقدرة والعوامل الإدارية والتنظيمية وغيرها من العوامل في الحسبان، سيكون من الممكن عقد نصف دورة في السنة الأولى (٢٠١٧) أو السنة الثانية (٢٠١٨) من فترة الخمس سنوات القادمة في نيويورك، رأت أن من الأنسب أن تعقد نصف دورة من هذا القبيل خلال دورتها السبعين في عام ٢٠١٨.

٢٣- وأشار إلى أن عام ٢٠١٧ سيكون أول عام من فترة الخمس سنوات سيُنتخب فيه أعضاء اللجنة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وإن عقد دورة في مقرها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف سيكون الحل الأمثل للأعضاء الجدد الذين سينتقلون إلى عمل اللجنة. وإضافة إلى ذلك، تم التسليم بأن اللجنة ستحتفل بذكرائها السنوية السبعين في عام ٢٠١٨، وأن من شأن عقد جزء من دورتها في نيويورك أن يخدم جهود تعزيز الحوار بينها وبين اللجنة السادسة.

٢٤- وبناء على ذلك، توصي اللجنة بعقد الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك وتطلب إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد هذه الدورة في نيويورك. ولُفت الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة ضمان الوصول إلى مرافق المكتبة في المقر والوصول إلكترونياً إلى موارد مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومساعدتها في مجال البحوث. وشُدّد أيضاً على ضرورة ضمان فرصة وحيز كافٍ لمعاوني أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة.

٤- دورة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة القانون الدولي

٢٥- توصي اللجنة بتنظيم حدث بشأن الذكرى السنوية السبعين خلال دورتها السبعين في عام ٢٠١٨. ويمكن أن يعقد هذا الحدث في جزأين، الأول خلال الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك، والثاني خلال الجزء الثاني من دورتها السبعين في جنيف.

٢٦- وتوصي اللجنة بأن يتم خلال الجزء الأول من دورتها السبعين الذي يوصى بأن يعقد في نيويورك، ما يلي:

(أ) عقد جلسة رسمية للجنة لمدة نصف يوم تدعى لحضورها شخصيات رفيعة؛

(ب) عقد جلسة غير رسمية لمدة نصف يوم مع مندوبي اللجنة السادسة للجمعية العامة لتبادل الآراء بشأن عمل اللجنة، والعلاقة بينها وبين اللجنة السادسة، ودور كلا اللجنتين في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن يعقد خلال الجزء الثاني من دورتها السبعين في جنيف مؤتمر لمدة يوم ونصف مع المستشارين القانونيين للدول والمنظمات الدولية والأكاديميين والمحامين الدوليين المرموقين، يخصص لعمل اللجنة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يعرض ويناقش تقرير عن هذه الاجتماعات بشكل مناسب في الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين في نيويورك.

٢٨- وتوصي اللجنة كذلك بأن يفضي الحدث الخاص بالذكرى السنوية إلى إصدار منشور.

٢٩- وتطلب اللجنة إلى الأمانة أن تبدأ باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الحدث الاحتفالي، وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة ورئيس فريق التخطيط.

٥- الأتعاب

٣٠- تعرب اللجنة مجدداً عن آرائها فيما يتعلق بمسألة الأتعاب، الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أعربت عنها في تقاريرها السابقة^(١٧). وتشدد اللجنة على أن القرار ٢٧٢/٥٦ يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٦- الوثائق والمنشورات

٣١- أكدت اللجنة من جديد اعترافها بالأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وبقيمتها الكبيرة بالنسبة إلى عملها^(١٨). وذكرت مرة أخرى بأن شعبة التدوين تمكنت سابقاً من الإسراع على نحو ملحوظ في إصدار منشوراتها من خلال مبادراتها الخاصة بالنشر

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٨١؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٩٩.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥. انظر أيضاً المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٥.

الإلكتروني التي حققت نجاحاً باهراً والتي ساعدت إلى حد كبير على إصدار تلك المنشورات في الوقت المناسب وعززت أهميتها بالنسبة إلى أعمال اللجنة لمدة تزيد عن عشر سنوات. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء تقليص ووقف تلك المبادرة بسبب نقص الموارد وعن أسفها البالغ لما ترتب على هذا الأمر من عدم توزيع منشورات قانونية جديدة خلال دورتها الحالية.

٣٢- وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن استئناف هذه المبادرة أمر أساسي لضمان إصدار هذه المنشورات القانونية في الوقت المناسب، ولا سيما أعمال لجنة القانون الدولي، ورأت أن إتاحتها في وقت مبكر بمختلف اللغات الرسمية أداة حيوية لأعمالها. وعليه، دعت اللجنة إلى استئناف مبادرة النشر الإلكتروني. وأكدت اللجنة أيضاً من جديد ما تتصف به المنشورات القانونية التي تعدها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة كبيرة لأعمالها، وكررت طلبها إلى شعبة التدوين أن تستمر في تزويدها بتلك المنشورات.

٣٣- وأعربت اللجنة من جديد عن ارتياحها لعدم خضوع المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لقيود تعسفية تحد من حجمها. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير التي تم الأخذ بها في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) لتبسيط تجهيز محاضرها الموجزة قد أدت إلى زيادة سرعة إيصالها إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المناسب وإصدارها دون تأخير. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تعزيز التدابير المعنية لضمان إحالة المحاضر الموجزة إلى أعضاء اللجنة بسرعة. ورحبت اللجنة أيضاً بما أدت إليه أساليب العمل هذه من استخدام أكثر رشداً للموارد ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها من أجل تيسير إعداد المحاضر النهائية لجميع اللغات، دون المساس بسلامتها.

٣٤- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف وفي نيويورك على السواء، لما تبذله من جهود لتجهيز وثائق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها وخيبة أملها لتأخر صدور بعض تقارير المقررين الخاصين بجميع اللغات الرسمية، الأمر الذي عطل برنامج عملها. ولاحظت اللجنة أن تجهيز الوثائق في الوقت المناسب وبكفاءة أمر أساسي لضمان سلاسة عمل اللجنة.

٣٥- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بتعدد اللغات وتشير إلى الأهمية القصوى الواجب إيلاؤها في عملها إلى تساوي اللغات الرسمية الست المعمول بها في الأمم المتحدة، وهو ما شددت عليه الجمعية العامة في القرار ٦٩/٣٢٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويتجلى هذا الالتزام في جملة أمور، منها الممارسة المتعارف عليها في اللجنة والمتمثلة في بحث تقارير المقررين الخاصين في جلسات عامة بعد أن تكون قد نُشرت بجميع اللغات الرسمية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تشدد على أن التدابير ذات الطابع الاستثنائي جداً التي تم اللجوء إليها خلال الدورة

الحالية فيما يتعلق ببحث موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (انظر الفصل الحادي عشر) لن تشكل، على أي نحو، سابقة.

٣٦- وفي هذا الصدد، فإن اللجنة (أ) تطلب إلى الأمانة أن تواصل ضمان نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ و(ب) تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم ضمن الحدود الزمنية التي تحددها الأمانة.

٣٧- وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التي واصلت مساعدة أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٧- *حولية لجنة القانون الدولي*

٣٨- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ٢٣٦/٧٠ عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بالحولية، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

٣٩- وتوصي اللجنة الجمعية العامة، كما فعلت في قرارها ٢٣٦/٧٠، بأن تعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بالحولية بجميع اللغات الست، وبأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وبأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال الحولية.

٨- *المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين*

٤٠- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين في الأمانة في إطار خدماتها الموضوعية للجنة، وللمساعدة المستمرة التي تقدمها إلى المقررين الخاصين وإعدادها البحوث والدراسات المتعمقة المتعلقة بالجوانب المختلفة للمواضيع قيد البحث حالياً، وذلك بناءً على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة، بوجه خاص، عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرتين بشأن "الدور الذي تؤديه في تحديد القانون الدولي العرفي قرارات المحاكم الوطنية المستخدمة في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي" (A/CN.4/691*) وبشأن "معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي ستضطلع بها لجنة القانون الدولي في المستقبل" (A/CN.4/698)، وكذلك لإعدادها ست ورفات عمل بشأن المواضيع التي يمكن النظر فيها في المستقبل في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة (A/CN.4/679 Add.1).

٩- المواقع الشبكية

٤١- أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للأمانة لإنشاء الموقع الشبكي لأعمال اللجنة، ودعت الأمانة إلى مواصلة تحديث وإدارة هذا الموقع^(١٩). وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين^(٢٠) تشكل مورداً بالغ الأهمية للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ومن ثم تُسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها وعلى نصوص أولية محررة للمحاضر الموجزة للجنة.

١٠- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٤٢- لاحظت اللجنة مجدداً، مع التقدير، القيمة الاستثنائية لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في تحسين المعرفة بالقانون الدولي والتعريف على نحو أفضل بأعمال الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والستين للجنة

٤٣- قررت اللجنة أن تُعقد الدورة التاسعة والستون للجنة في جنيف في الفترة من ١ أيار/ مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ومن ٣ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧.

(١٩) في العنوان التالي: <<http://legal.un.org/ilc>>.

(٢٠) متاحة بوجه عام من العنوان التالي: <<http://www.un.org/law/index.htm>>.

المرفقات

ألف- تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.

باء- خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة
